

السؤال

من المتداول أن من السنن المؤكدة الشفع والوتر . فهل هناك حديث عن صلاة الشفع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشفع في اللغة هو الزوج (أي العدد الزوجي) ، عكس الوتر الذي هو الفرد ، والسنن الثابتة بعد صلاة العشاء ثلاثة :

1- سنة العشاء البعدية : وهي ركعتان .

2- قيام الليل ، فيصلي ما شاء ركعتين ركعتين .

3- الوتر ، فله أن يوتر بركعة واحدة ، أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع .

انظر جواب السؤال (46544) .

وإذا اختار أن يوتر بثلاث فإما أن يصلها متصلة بتشهد واحد ، وإما أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أدنى الكمال الوتر أن يوتر الإنسان بثلاث ركعات ، سواء فعلها متصلة أو منفصلة ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم . ويجوز أن يجعلها بسلام واحد ، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين ؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُشبه بصلاة المغرب " انتهى من "الشرح الممتع" (4/21) .

وروى ابن حبان (2435) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ في الفتح (2/482) : إسناده قوي .

وهذا الحديث يدل على أن المراد بالشفع الركعتان قبل ركعة الوتر .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته " صلاة التراويح " بعد أن ذكر صفات صلاة الوتر المتنوعة الواردة في السنة :

" ويتلخص فمن كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن ، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة

المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح ، بل هو لا يخلو من كراهة ، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر ، وإذا قعد سلّم ، وهذا هو الأفضل " انتهى .

وبعض الناس يظن أن الشفع هو سنة العشاء البعدية ، وليس الأمر كذلك .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/255) :

" سنة العشاء البعدية وهي ركعتان ، خلاف الشفع والوتر " انتهى .

والله أعلم .